

شرح زاد المستقنع [05] باب صلاة الجمعة 30

عبدالمحسن الزامل

اللهم صلي وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. قال الامام الحجاوي رحمه الله صلاة الجمعة ومن ادرك مع الامام منها ركعتين اقل من ذلك اتمها امرا اذا كان نوى مالك. اذا كانت الامور. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد -

00:00:00

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال الامام الحجاج رحمه الله تعالى قبل ذلك ذكر انه العدد في الجمعة على في العدد المشترك. والمذهب يشترط من ان يكونوا اربعين. وعلى قول -

00:00:30

انهم اذا والصلوة صحيحة. ما دام ان العادات لم ينقص عن ثلاثة بالایمان. لكن على هذا فان تمام العدد عندهم شرط اذا الصلاة وان نقصوا فكذلك استأنفوا ظهرا هذا من ربه اذا باطل الوقت عن اعادة الجمعة عندهم. والا فلو نقص عن اربعين قبل الفراغ من الصلاة -

00:01:00

وامكن ان تعاد الجمعة مرة اخرى فانهم يصلونها جمعة ولا يستهذفونها لكن هذا على انه لا يمكن ان تستهدف فورا بغير الوقت. اما اذا امكن ان تصلی يعني لا يمكن ان تصلی الجمعة -

00:01:30

واذا امكن ان تعاد الجمعة عندهم فانه يعيد الخطبة ويعيد ويعد الخطبة عن اولها باربعين. كلها امور بني على هذا القول. وال الصحيح كما تقدم ان هذا ليس بشرط وان الجمعة تتعقد بثلاثة فاكثر. وتقدم لشهر نشيد في هذا. قال ومن ادرك دعاء الامام -

00:01:50

هذا هو قوم العلماء وان الجمعة تدرك برکعة النبي عليه الصلاة والسلام من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. قالوا عمومه يشمل جمعة. ثم جاء بلفظ في ذكر الجمعة من ادرك رکعة من الجمعة وادرک رکعة فقد ادرك الصلاة فقد ادرك -

00:02:20

الصلوة وندرك مع الامام رکعة اتها جمعة مفهومه انه اذا ادرك وهذا المفهوم صرح به. ولهذا قال وان ادرك ان اذا كان نوى فلو ادرك المصلي من الجمعة رکعة واحدة بثمامها. قال مضيء اليها -

00:02:50

وهذا قول احمد رحمه الله ومالك والشافعي. وذهب الامام حنفية رحمه الله الى انه وجد لقوله عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمهوه. وان المصلي يتم ما وهذا كما انه شامل للصلوات الخمس فالجمعة كذلك العموم الدليل -

00:03:20

يدل على ذلك وان من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة كما رواه ابن ابي شيبة لكنه مطلق وذكر بعض اهل العلم انه تدخل فيه الجمعة. والجمهور يقولون لا تدرك الجمعة -

00:03:50

الا بادراك رکعة. الا بادراك رکعة. وحکى بعضهم على ذلك الكلمة ولا اتفاق للمسألة انما هو قول الجمهور. وردت في هذا الآثار. يعني الذي ورد نصا في الموضوع اثار عن الصحابة رضي الله -

00:04:10

عن ابن عمر ابن مسعود وانس وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه لكن من عمر صحيحة وابن مسعود ان من لم من ادرك رکعة من الجمعة فليضيف اليها ومن ادركه في التشهد صلاها اربعها. صلاها اربعها -

00:04:30

عن انس. وان كان بكثرة روايته عن انس رضي الله عنه. جاء عن عمر قطعة ان من ادركه في التشهد صلاها او بعد صلاها او بعد ولهذا قيل انه قول عامة الصحابة -

00:05:10

وعن ابي العمر بن مسعود لم يعرف له مخالف. عن غيره من الصحابة عن جمع كثير من كبار السلف الى التابعين من كبار التابعين انهم قالوا ذلك. رشحوا هذا القول بما جاء -

00:05:40

عن كثير من السلف وكأنه قول مستقر او انتشر وظهر استقر لانه لم يعرف آآ عن هؤلاء خلاف له. وبه قال الجمهور به قال

الجمهور والا فالقول من ادراكه في التشهد فانه يكون مدرك الجمعة الادلة قوله - 00:06:00

لكن يصرف عن ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وکأنهم ايضا نزلوها منزلة صلاة العيد وثبت المشعوب ان من فاتته العيد صلاها اربعة صلاها اربعة ثم اذا صلاها اربعا هل يصليها - 00:06:30

الجمعة او ظهر هل هي جمعة او هذا محتمل؟ هذا محتمل لأنها تكون اروع صلاة جمعة او اربع شهور وهذا مبني على الخلاف ان الجمعة عصر او بدن والاظهر ان الجمعة عصر - 00:06:50

ثم كيف يبني اربع ركعات يقتدي بالامام والامام يصلي الجمعة وبعد السلامة وهذا من الغريب العلم في مسألة الاقتداء مع اختلاف الفعل مع اختلاف الفعل بمعنى انه يدخل معه وهو يصلي الجمعة ما هو اختلاف الجمعة - 00:07:10

الصحابة رضي الله عنهم لكن بشرط اذا كان نوى الظهر هذا قد يشكى اذا كان قد نوى الظهر ثم الانشاء اذا جاء لمن يطعم الى المصلي او الى الامام يصلي الجمعة يعني ما الذي يجريه انها الركعة - 00:07:40

انه الان في قليل قام من طلوع الزانى او من الركوع الاول. لم يبني عليه النية يأتي من الشباب ويدخل مع الامام بنية الجمعة بنية الجمعة هل يلزم ان ينتظر - 00:08:10

حتى يعلم حال امامه هل هو رفع من الركوع الثاني؟ فيبنيها او رفع فانها جمعة. الجمعة هذا مقتضى كلامهم والا قد يدخل مع الامام وهذا كما يأتي الانسان ويدخله مباشرة. لقول النبي عليه الصلاة والسلام فصلوا وما فاتكم فاتمما. فاذا دخل معهم - 00:08:30

الجمعة ثم تبين انه فازته الركعتان قد رفع من الركوع واية الركوع الاول. ودخل من يد الجمعة بنية يقولون لابد ان يدخل بنية الظهر اذا كان قد تركته الركعة الثانية. وان كانت وان كان يترك ركعة هذا. وان كان ادرك ركعة يعني واضح انه نرويها - 00:09:00

الجمعة ولذا قال ابو سعد ابن رحمة الله انه يدخل بليلة الجمعة ويصليها اربعة. يصليها اربعا مطلقا يصليها. وهذا قول قول في يوسف وسهولة ومتفق مع عمومتي لكن هل مراده بذلك ان يصليها اربعا - 00:09:30

الجمعة او الذي حکى عنه كما ذكر الرجل واصحابه يصليها اربعة ضحى انه يصليها اربع وظهر لانه قال يصليها اربعة في هذا المقال يصليها اربعة الجمعة تصليها اربع جمدة وقال قد اطلعت على اشادة له يا ابي اسحاق وقرر فيها - 00:10:00

انه يدخل بنية الجمعة ويصليها اربعا بنية الجمعة على انها جمعة مثل صلاة العيد اذا فاتت فانها تصلي اربع على قول جماعة من الصحابة انهم من فاتته صلاة العيد صلاها اربعا - 00:10:30

عيد الجمعة عيد وهذا في الحقيقة ايسر. والا يلزم عليه ان الانسان ينتظر ويرى حال الایمان وهذا فيه امر كيف يؤمر بان ينتظر المشروع في حقه ان يدخل خاصة في يوم الجمعة - 00:10:50

ولعملة الله ان ما ادرك الامام على حال فانه يدخل معه. وهذا الحكم على هذه الحال يكون مجتهد ويؤخذ بقول الصحابة في هذا لانه يسميها يصلي اربع ركعات ان قيل ان انها جمعة لانه يصلي الجمعة والامام او ان يصليها - 00:11:10

على قول المذهب وقول الجمهور في هذه المسألة. وهذا كله اذا هذا قديم عليه مسألة اخرى اذا كان الامام قد صلاها قبل الزوال اذا كان الامام قد صلاها قبل الزوال وانصرف قبل الزوال هم - 00:11:40

شهر عشرة. بشرط ان تكون الشمس قد زاهت والا فلو دخل مع الامام بعد الرفع من الركوع الثاني صلى فانها تكون نفلة تكون بانه لا يمكن ان تكون ظهرا قبل الزوال. فلا ظهر الا بعد الشفاعة. لكن - 00:12:00

الذى نقله آ ابن رجب رحمة الله عن ابي هل يقال انه يمكن ان يصليها اربع باسم الله اربعة ولو قبل الزوال على انها جمعة فلم يعني يقع على شيء سميع في هذا - 00:12:30

انما على هذا القول اذا على انها جمعة دخل بنية الجمعة يمكن ان يصليها كذلك حتى ولو كان الامام لانه لما قال صلى اربعا ظنوا انه يصلي اربعة وهو يقول - 00:12:50

والرجل اقول ان النص على انها اربعة. فهل يقال ايضا كما تقدم انها تصلى اربع؟ على انها ولو كانت صلاته اياده ادراكه للامام قبل الزوال هذه مسألة موضع نهض لكن - 00:13:20

العمل ينبغي الاحتياط في مثل هذه المسألة وان من لم يدرك الركوع الثاني فانه يصلحها اربعا بعد الزوال حتى لو قيل بهذا القول فالاحتياط في مثل هذا المشروع خاصة انه اذا صلحتها بعد الزوال صلاته صحيحة بلا خلاف. اما قبل الزوال فانا مصلحتها - 00:13:50 كما لو احرم الانسان بصلة الظهر يظن ان وقتها قد دخل ثم تبين له في اثر الصلاة تحمي وقت الزوال لم يتتب. احرامه منعد على الصحيح وتنعن في الصلاة نافلة. صلاة نافلة - 00:14:20

يصلح الظهر بعد ذلك. نعم. قال رحمة الله بشرط الله تعالى والصلاحة على رسوله صلى الله عليه وسلم الوصية بتقوى الله عز وجل وحضور العدد المشترك. نعم ويشترط تقدم خطبتين - 00:14:40

هذا هو المذهب وهو قول الشأن الرحمي. وذهبنا له ابو حنيفة رحمة الله لانه كان في خطبة واحدة. وقال الخطبة ليست شرطا.

الصواب قول الجمهور المذهب او للشافعي. انه لابد - 00:15:10

وذكر الله الذي يسعى اليه الخطبة وما بعدها الاخبار في خطب النبي عليه السلام وانه كان يخطب خطبة يخطب خطبة يجلس بينهما كما في الصحيحين من حديث ابن عمر في صحيح مسلم حجاب ابن سمرة واحاديث اخرى كثيرة - 00:15:30

في انه يخطب خطبتين عليه الصلاة والسلام. من شر قال ساصلوا كما رأيتمني اصلبي. يوم الجمعة والخطبة وما بعدها والخطبة نشأت عند الجمهور منزلة الركعتين. وهذا جاء عند ابن ابي شيبة في مصنفه - 00:16:00

ان الخطبة بمنزلة الركعتين. وان لم تكن الصلاة مقصورة ليست مقصورة هي تمام لكن هي في هذا الوقت في هذا الوقت نزلت من جهة صلاة ان الجمعة ركعتا تباہ غير قصد - 00:16:30

ليست مقصورة بشرط صحتهما ويشر تقدم خطبته ينشر تقدم خطبتين وهذا هو الصواب في خطبة ثم خطبتيان جاء في الاخبار البيان صفة الخطبة عمر وانه يخطب ثم يجلس عليه الصلاة والسلام يقوم يخرج ويخرج - 00:17:00

هذا صريح بأنه لا بد من الخطبتيين قال من شربتني يعني في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاحة على رسوله عليه السلام وقراءة اية الوصية بتقوى الله عز وجل. الحمد - 00:17:30

والصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام وقراءة اية والوصية بالتقوى. هذه اربعة شهور ذكرها العلماء في انهم لابد منهما الخطبتيين. وقالوا انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خاطب الناس حبيب الله سبحانه وتعالى. فصلوا كما رأيتمني اصلبي. وقال كل - 00:18:00

هذا حديث ابو داود ابو داود فهی ولها کثير من اهل العلم في اشتراط هذه الامور. كذلك الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. قالوا انه لان الحقيقة لا يكفي في جعله شرط - 00:18:30

مثل هذا المقام في الخطبة بل ان يكون من الامور المشروعة الناس هذا لا يدل على ابناء شخص هم ايضا الحديث يقرأ ايات من قالوا اية هم قالوا اية ثم لم ينقل عن النبي عليه - 00:19:10

عليه الصلاة والسلام. فكيف يجعل للخطبة في مثل هذا؟ وفي الاية قالوا ومن شرط صحة الركعة القراءة فاذا شهر لكل ركعة فكذلك بكل خطوة وهذا لا يكفي ان يجعل شرط اسراء - 00:19:40

لها ولذا ذهب بعض العلم الى ان هذه من الامور المستحبة وان المقصود من الخطبة هو حصول موعظة. والتذكير والا فلو قال الانسان في خطبته الحمد لله والصلاحة على رسول الله. اتقوا الله ايها الناس. ثم قام ثم جلس ثم قام - 00:20:10

الحمد لله والصلاحة على رسول الله الحمد لله رب العالمين. اذا قال الحمد لله رب العالمين هذا قراءة اية مع الحد والصلاحة ورسول الله. هل يقال هذه خطبة؟ هذا من بعيد يعني. وان كان لا يكون هذه الخطبة - 00:20:40

ان تكون كافية. لانه اتي باية وبحمد الله سبحانه وتعالى وبالوصية المقصود هو الموعظة ولها ذكر الناس وفي حديث صحيح مسلم انه كان يقرأ النبي عليه الصلاة والسلام دل على هذا المقصود هو - 00:21:00

اما ان تجعل هذه الشروط ان الشهادتين شهر لكان قوله عليه الصلاة والسلام كل خطوة ليس بها تشرف هي تميم كذبا هذا اقرب من يقال ان الشهادة الشهادة له سبحانه وتعالى احلامه والشهادة للنبي عليه - 00:21:40

لأنه انه يجب ذكر الشهادتين. الشهادة لا سبحانه وتعالى الوحدانية والشهداء للرسول عليه الصلاة والسلام والله اعلم ان المقصود من

الخطبة الموعظة كما في حديث يقرأ آيات يذكر انه قام وخطب كلمات - 00:22:10

كلمات طيبات يعني انه لم يذكر هذه الاشياء انما لا ترى خطبة في مختصرة وفيها تارixinin فيها عظة وان هذا هو المقصود وكذلك ايضا في عدة اخبار وقال عليه عمر ياسر ان طوبى رجل وكسر خطبته المقصود ان تكون خطبة - 00:22:50

مؤثرة يحصل فيها المقصود بالتذكير والعظة اه بما مناسك المقابر قال وحضور عدد المشتقات على ما تقدمت سبق الاشارة اليه والمذهب اربعين في المئة والله اعلم انها كل ما ذكر بشهر اربعين او - 00:23:20

الاربع او تسعه او عشرين وثلاثين انه لا دليل عليه. واقرب الاقوال في هذا بالايمان اول حاجة الحمد لله نعم انا هذا مشروع وسنة يعني ابن مسعود يعني لكن هذا في - 00:23:50

المشروع هو شهر ليس في الحديث يدل على انه شر. انما كان يخطبه وكان النبي في الجمعة والاستسقاء والعيد في اي خطبة عنك كان يستمتع الحمد لله يمكن يقال انه يلازم عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتمني اصلي هذا يعني قومي الشر عند الخطبة - 00:24:20

لا تصح بعدم ذكر هذا موضوع النهر التزام الخطباء الامر بالاستغفار عند الفراغ من الخطبة الاولى جاء في شيء جاء عن ابي موسى يعني جاءني وجاء في حديث عند النجار - 00:25:10

انه كان يستغفر في كل خطبة للمؤمنين والمؤمنات. يوسف خالد السبت ومن مكملات يعني واجبات الدعاء له والاستغفار لهم. نعم عليه الصلاة والسلام. ثم لم يقل الله اعلم خطبة الحاجة - 00:25:30

وهذا تعليم للخطبة بمعنى ولا شك ان الجمعة من اعظم الحاجات ومن ذلك ولذا استدل بهذه جواب الاستسقاء ببدأ بالاستغفار هو في العيدين على ان اي حاجة تعرف ان الخطيب ليبدأ بحمد الله سبحانه وتعالى - 00:26:30

يدخل فيما يريد من الامور. احسن الله اليك نعم وهذا هو قول الجمهور وخلاف المالكية الذين يقولون انه شرف الا بعذر والصواب ان لكن يجب على هذا ليس كذلك القرآن - 00:27:10

والجنوب ويرخص تكون قيمته الاية تابعة ليست مقصودة نعم الا يكون هذا مفهوما من ان الجنب لا يجوز له المسجد وهم يقصدون الطهارة الصغرى. قال ولا يشترط له الطهارة يعني ولو كان لا يجوز لهذا العلم لكن لو معاد فعل الصحيح. يقول لا يشترط وان كان لا لكن لو - 00:28:00

كما وصلنا يعني على قوله بثوب موصول الصلاة الصحيحة عن قول الصحيح مثلا احسن الله اليك قد يكون يا شيخ حكم تكليف وحكم وطني بس. نعم. هل يصح مع الحكم؟ اي نعم. يعني مثل ما تقدم - 00:28:50

كلام في الصحة. اما كونه مثلا يكون فعله لا يجوز هذا شيء اخر. هذا يعني مما ذكره او اشهر او اشار اليه او انه يعني يجوز ان يخطب وان كان والخطبة الصحيحة والخطبة صحة - 00:29:10

الايتام الاية تابعة كما ان على قوم القرآن تتوقع نتوءا على قوله هذا لكن كل هذا مبني على قول الصحيح انه ليس لان فاذا السنة يجب عليه اخلاء لانه حينما - 00:29:40

طهارة يحتاج الى ان يذهب ويتوضا اذا لم يصل الى اراد ان يصل او يلزم عليه ان يصل غيره. ولهذا قال ولا ان يتولاه ان يترك صف من حيث ربما - 00:30:40

حتى تناهى الفصل بينهما. ولهذا ليس ليس بشرط كما ذكر المصنف لان المقصود هو الخطبة والصلاه ان الذي يخطب والنبي يتولى الصلاه ربما احيانا يكون خطيب يعود لها احيانا شيء يمنعه من اهتمام الصلاه او - 00:31:10

يقع لكن في حال الاختيار وهذا غير مشروع لا يشرع يقيموا الصلاه عليه الصلاه والسلام قال رحمة الله ومن سنتهما ان يخطب على منبر او موضع يسلم على المأمورين اذا اول - 00:31:40

نعم ان يخطب على منبر هذا او صندوق يكون موضعا مرتفعا والنبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر يخطب من الجذع كما في الصحيحين عن جعابة. ثم لما بنى له منبر صعد المنبر قصة الدين المعروف - 00:32:10

العمومية انه لما مر بالبدع وصاحب صوت العشاء الابن اللوط الحوامل التي هي قريبة من الولادة لان الذي مر وتجاوز عن فجاء الغم عليه الصلاة والسلام الى الصدر حتى سكن. حتى سكن. فقد ما كان يسمع به الذكر. النبي عليه الصلاة - 00:33:00

ولهذا اخذ العلماء لهذا انه اذا لم يكن هناك منبر ينشن ان يصعد عنه خطيب ومتكلم عنها شيء مرتفع والا وعدم السنة والصالحين من حديث ابن عباس عن سعد الساعدي ان امرأة قالت يا رسول الله هذا رسول الله كان منبرا يحمي العيال ماذا - 00:33:50

وفي الصحيحين انه صلى عليه الصلاة والسلام اه على اصل المنبر بالدرجة الاولى. ثم لما بدأ يسجد سجد في عصر المنبر وكذلك في الصحيحين من اتى الجمعة فليقتصر في صلاة العيد انه خاطب عليه الصلاة والسلام الناس يوم العيد قال من نزل - 00:34:10

ثم ذهب الى العشاء نزل. وقد اختلف هل نزل يعني انه من المنبر وان لم يكن معتاد المسجد في يوم العيد انما لا زال يعني من مكان مرتفع اما ان يكون على الناقة عليه الصلاة والسلام فنزل منها او ان يكون على ربه او - 00:34:50

ففي دالة مشاهد لما ذكر رحمة الله من اهل السنة ان يكون فهذا وفيه فوائد اولا لانه يخرج الخطيب للناس ويراه الناس يقومون بارصانهم ويلتفتون اليه. الامر الثاني في الصوت ام لا في الصوت عن صبية الوقت لم يكن هناك - 00:35:20

هذه مصالح واحدة قال ويسلم وهذا قول الشافعي رحمة الله وكره بعد ذلك وابو حنيفة السلام. عن المنبر اما اذا صعد المنبر السنة ان يجلس ولا يصلى ورد عن ابن عمر - 00:35:50

عن لانه يسلم عليهم وان النبي عليه الصلاة البخاري مجلس في اخر المجلس في يوم الجمعة لانه حينما يدخل يسلم على من يليه. من يسمعه فاذا صعد للبر فانه يبرز للناس - 00:36:30

فلو صرخ الخطيب وجلس الامر لكن آآ عليه ان لا يفعل في آآ يعني مما يستنكر انه على المنبر لكان الناس عليه الصلاة والسلام ونقلوا في خطب الجلوس هم نقلوا آآ اشياء بسيطة فكيف ان ينصل السلام يقول بصوت مرتفع؟ لو كان كل ما صعد - 00:37:20

عليه الصلاة والسلام لما تقدم ثم يجلس الى فراغ الاذان الى فراغ الاذان مثل الصحيح من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان انه كان عليه الصلاة والسلام الطريق العلوي كان يعني اذا - 00:38:20

دخل المسجد جلس كان ذكر جلوسه قبل ان وال الصحيح ليس من ذكر الجلوس صحيح ذكر الجلوس عن ابن عمر قال رحمة الله ويغسل تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين وهذا هو قول الجمهور - 00:38:50

شهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يجلس بين خطبتيه كما في الصحيحين عمر يجلس بينهما. عليه الصلاة والسلام. قصدوا كمارأيتمني اصلي والجمهور اما الجلوس فليس يعني لو انه خطب قائما ثم فلما خرج من الخطبة الاولى فصلى - 00:39:40

لحصول المقصود وجلوسه لاجله راحت بين الخطبتيين يدخل الخطيب ولهذا لا يؤمر بتحية يجلس حتى الجمهور الصحابة وجلس حتى حتى هذا مشروع بينهما الجلوس كما قال الجمهور انه شئنا ويهصل بان يفصل اليوم بسکوت وان اليد - 00:40:20

لان خطبتي واجبان على الصحيح انه قول والجمهور خلاف الایمان وغيره ويخطو يخطب قائما وهذا ايضا في خلاف علم الخطبة. آآ يعني جمهور على انها سنة بسم الله انسى انساه - 00:41:20

النبي كان يخطو بينهما وجوب الجلوس بينهما انما هم الطعام. الخطبة اذا خطب على منبر انه اعون على مدى الخطبة واذا كان من شئون قال ويعتمد على شيء او قوس او عصا. وهذه المشاهد كما تقدم - 00:41:50

وكل مسألة هل هذه الافعال تدخل في قول كل فعل فمن قال ليدخل فيها كل فعل من افعال اوجب القيام في الخطبتيين بينهما كما هو مذهب للشافعي ومقابل انها باب التتممات ومعينات على الخطبة قال انها من - 00:42:30

الخطبة كما هو المذهب. قال ويعتمد على شيء او قوس او عصا انه عليه الصلاة والسلام. لكن كونه سنة انما وافق انه خطب عليه الصلاة والسلام عن الغوس او العصر على قوس العصا - 00:43:00

اما كون هذا المشروع ولا دليل على هذا وقد انكر ابن القيم رحمة الله من قال ان يخطب المتوك على سيد اشاره الى علم الدين فتح عن الشیخ وردتها له وقال ان المدينة فتحت للقرآن وان كثير من - 00:43:50

ليس في صحيح ولهذا الدعوة الى الاسلام تكون اولا وليس المقصود هو اظهار الناس المقصود ان يظهر الدين حتى لا يبقى على وجه

الارض الا ولهذا تؤخذ من كل كافر. تؤخذ من كل كافر. المعنى انه لا يبقى على - 00:44:10

من يمنع دين الله. فإذا استسلم الكافر وخضع لدين الله عز وجل بما أنه أو انه خضع للجزية فانها تؤخذ الجزية من كل كافر مهما تدل عليه الأدلة حتى يرتفع الدين - 00:44:40

ولا فتقوم الحجة على الناس ولا بعد ذلك ولهذا قال انه يعتمد على فقد ثبت مسلم ثبت ان الله خطب ورفع يديه فقال قبح الله هاتين من يديه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:10

وعلى ان نشير باصبعه وهذا قد يفهم منه انه عليه السلام لم يكن لا يحمل في يديه عشر ان يشيب انه ذكر لي شعر ان هذا هو السنة
للإشارة بالاصبع كما ان وهذه الخطبة من جنس - 00:45:40

باب صبه اشارة الاشارة في الصلاة والاشارة يوم عرفة اللهم اشهد اللهم هل بلغت قال ويقصد تلقاء وجهه يعني انه ينظر امامه. لا يلتفت يمين ولا شمالي ذكره الجمهور رحمة الله عليهم ان السنة للخطيب ان تكون خطوبته قصدا تكون خطبته او ان يكون وجهه -

اللهم انت أنت الباقي في كل شيء

انه كان هنا وعلمنا خطبة وبعضهم شدد في هذا في مسألة التلتف الخطيب من هنا وهذه المسألة تحتاج الى يقال انه اذا كان الانسا: خطب فـ مكب والصوت بتلهي معناه انه سماعات تجاه فـ المسجد - 10:47:00

والتفات الذي يكون التفاتاً اه من باب ان شعب الظلم وحده لمن يشبع ما له معتدل. هل هذا يعني ذلك سنة وانه بدعة. الله اعلم في مسألة وبحتاج الى لغة فـ . هذا الباب هـ بـ . عـ . ذلك عليه الصلاة والسلام فـ . هذا الباب - 00:47:50

في التفاته والنبي عليه الصلاة والسلام يرتفع صوته عليه الصلاة والسلام يعني على حالة واحدة والله اعلم يمكن ان من ولا في غيره وانما هو يقرأ هذا من السنة هذا من - 00:48:40

في هذا المقصود محزن هذا يعني وجه كريم مناسب يعني يعني مثلا في يقال انه لا يلتفت هذا قال يعني من جهة المعنى، وانه آما دام ان - 00:49:30

هل، هم قالوا ذلك ولا يكفرون الجمعة؟ من جهة هذا المعبرة او قالوا آمننا في، الهيئة الجمعة والوقار وانه - 00:50:20

كأنه في صلاة وهذه وإذا كان كأنه في صلاة فعليه ان يكون مطمئنا لا يلتفت يمين ان كان على ما تقدم ان الخطوتين وكذلك كثيرة ان المقصود من الخطبة اجتماع على القلب والعظة والعبرة والكلام اذا كثري شيء اولا 10:51:00

المقصود حينما يفرد به يعني بعض الخطباء ربما آآآ يتكلم في مواضيع كثيرة يمن للناس. والمقصود من الخطبة والعظة والعبرة.

ومنه فعل يسأله سفيهٗ الله تعالى سفيهٗ الله يمتنع يومئذ سفيهٗ الله موسوعة علماء السبراني عروبة
الشمس. خطأ حتى ثم صلى الناس ثم خطب حتى حضرة العصر ثم صلى العصر ثم خطفهم حتى غربت الشمس. صحيح البخاري
ومعلم - 00:53:40

العمر ابنه عليه الصلاة والسلام خطب الناس من بعد الفجر الى صلاة قد يعرض امر مهم يخطب ويقول له طيب في قصة معروفة الحديث طويل حديث نور الشیعan في صحيح مسلم حديث طويل خطأ - 00:54:20

معروفة مش انما هذا امر عام ليس امرا لازما ويدعون لل المسلمين يدعوا للمشركين. هذا هو قانون الوقت هذا الوقت ترجى فيه الاجابة. وجاء في صحيح مسلم في صعود اليمان ولجيوش المسلمين. وكثير من العلم يرى اليوم وهذا لم ينقل الحقيقة. اي النبي عليه الصلاة

لكن اخذوه بمناسبة البقاء. انما المقصود ان تكون في الخطبة مؤثرة خطبة فيها شيء من الموعظة. فاذا احتاج الى الدعاء مثل ان يقول لك شد بال المسلمين في دعائك مثل ما انه احيانا في خطبة الجمعة قد يستسقى الایمان - 00:55:30

النبي عليه الصلاة والسلام بالمناسبة صلاة مستخدمة عليه الصلاة والسلام هذا يدل على ان احيانا لا بأس ان يدعوا المسلمين كما دعا النبي عليه الصلاة والسلام او استسقى له. في الجدل فمن باب اولى هذا - 00:56:00

الدعوة للمسلمين في الامور والشدائد الحاصلة والامور لجيوش المسلمين. وانسب الجمعة كما عليه الصلاة والسلام وجاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام لنا دل على ان شعاعة الخطيب الدعوة لمثل هذه - 00:56:20

او هو يفعل ذلك ابتداء يفعل ذلك ابتداء في ثناء خطبته او في اماكن خطبته الامام الخطيب لا يدخل في مشروعية وسنة ان يبكي الله اعلم يعني المعروف يأتي عليه الصلاة والسلام انه كان يخرج للخطبة - 00:56:50

ولهذا السنة ان يفعل الخطيب كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام اذا علم الله من ذية الخطيب تبكي او نية التبكي وبعد لو لم يكن خطبيا كتب له هو القدوة والروشة في هذا. هو قال هذا من التسليم والحديث. ومع ذلك ما كان يخرج الا وقت الخطبة. كذلك الخطيب - 00:57:20

قدوة عليه الصلاة والسلام. لكن هل يقال لو ان الخطيب خرج؟ وتقديم والله اعلم كيف؟ النبي عليه السلام كان اذا يعني نعم قال رحمه الله ورسوله وفي الثانية من المنافقين. نعم - 00:58:00

والجمعة ركعتان هذا باجماع المسلمين الجمعة ركعتان ولكنها فيها يسن ان وهذا ايضا محل اتباعه من اهل العلم لانه عليه الصلاة والسلام كان يكشف وينظر في الاخبار الصحيحة انه كان ينشر عليه الصلاة والسلام فيها كما في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم كان يقرأ الجمعة والمنافقين - 00:59:00

وكذلك الجمعة وكذلك الغاشية ان يرفعه وينشر فيها عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام. وهذا سنة الرجل وقيس وليس معنى ذلك الخطبة يعني اكثر من الصلاة المقصود هو ان يؤدي الصلاة على الوجه المشروع. وان هذا هو السنة - 00:59:30

وان تكون خطبة قد تكون الصلاة اعظم من الخطبة وقد اختلف بحسب وهذه الامور قال رحمه الله في اكثر من موضع من البلد. الا بحاجة فان استوي فيهم الثانية باطلة وان - 01:00:50

هذه المسألة وهي اقامة الجمعة في اكثر مطوع من البلد في اكثر موقع من البلد الا لحاجة. هذا هو قول لا يجوز الجمعة ايضا والنبي عليه الصلاة والسلام امر بالانتقاء - 01:01:30

اي المحلات عند الحاجة يعني مسجد يكتفى بالمسجد الطعام. وعند الحاجة لكترة الجمع. او بعد مكان او معارض لوجود خلاف في هذه الحاجة فاذا مسجد بعد ونشبه على من يقصد هذا المكان. فاقامة الجمعة ثانية دفع للفتنة والشر. من باب اولها لان المقصود - 01:02:10

فاذا كان اجتماعهم يحصل عليه تولد من الشر والفساد يعني الحالة يجب تلافي هذا من البلد الا لحاجة هذا قول عطاء رحمه الله كان يرى ان مجموعة من انشاء المتابعات كل اهل حي لهم الجمعة ولو كانوا - 01:03:00

ولو كانت الجمعة ولو كان المسجد الثاني قريب منهم. وهذا قول ضعيف تتبع عليه الصلاة والسلام اذ كان المساجد مثل المساجد كانت تقام في المدينة والنبي امر بها ولم يكن ولم تكن الجمعة كقوم الا في المسجد عليه - 01:03:30

اول جمعة اقيمت في الاسلام بعد جمعة في مسجد رسول الله جمعة في جوار البحرين اللي هو الاحسأ. ما كان في الاسلام جمعة الا في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. كان - 01:04:00

اليه من العوام من شاح اطراف المدينة الى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا دليل بين الفرق بين اما المعروفة في المدينة تصلى فيها. الصلوات الخمس لقومه رضي الله عنه - 01:04:20

اذا هذا معروف اما الجمعة فلم تكن تقال لا شك. كونهم يخسرون الى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. ويتركون مساجدهم يدل على

انه لا يوجد يوم الجمعة بعدم الحاجة الى ذلك. ولهذا اذا وجدت - 01:04:50

ولا مشقة في مكان واحد الا لي حاجة وكانت الجمعة لا تقام في امصار المسلمين في الغالب الا في مسجد واحد. ولن تكتر الجمعة الا بعد ذلك لم تكن اتسعت - 01:05:10

اضطر الى ايقاعنا في جمعتان جمعة في شرقه في الجانب الشرقي والجانب الغربي العلماء لهم عناية بهذا فلم يأذنوا في يوم الجمعة الا عند شدة الحاجة. ولهذا ذهب الجنان من فعل الصحيحة ما باشرها الامام واذن فيها. ولو ان الجمعة الثانية هي السابقة. يعني لو كان - 01:05:50

هذه الجمعة اذن فيها واقام قوم جمعة اخرى بغير اذن جمعة اخرى وصلنا قد صلاة الامام والجمعة التي يباشرها الامام يجب على الصحيحة ولو كانت هي متأخرة. في قول اخر ان الصحيح هي المتقدمة هي المتقدمة - 01:06:20

رحمه الله لان هذه الجمعة غير مشروعه غير مأذون فيها وان كان الصحيح ان لا يشترط انما الاذن لاجل معرفة توفر الشروط مثل ما يتقدم. يجب عدم التوفير شروط متوفرة وليس متوفرة. هذا معنى وجوب الائم. فاذا اراد قوما يصلوا الجمعة - 01:06:50
الجمعة فلا بد ان يعلم عنهم هل هناك حاجة وليست هناك حاجة يعني وان تكون في اماكن ربما قريبة لكن لو غلط هذا المكان هذا المكان في حل حاجة الى الجمعة والمسجد المجاور لهم لا يسع - 01:07:20

وتوفرت شروط الجمعة لكن حتى يتحقق من الاحراج الثانية باطلة اذا استوى فلمزيدية لاحدهم يعني الاخر كلها على سبيل احدهما ليس هناك حاجة اليها وهذا استوليا في الاذن وعدمه. الثانية باطلة. لن تتحقق صحة - 01:08:00

لان هيئة موضع الحاكم. الثانية خارجة عن موضع الحاجة. وان وقعت الاولى بطلتنا هذا هو يقول رحمه الله بعدم بطلانهما يحتاج الى يعني تحريك يعني من وضع الاولى قال تعالى لان الشرط الشرط هو لم يعلم الشرط الشرط - 01:08:50

اذا لم يعلن شرط الارض بصحة الجمعة هذا لو خلقنا هذا كله اذا تركتم على قوم مصلى قال رحمه الله واقل سنة بعد الجمعة قال بعد الجمعة ركعتان و اكثرهم ستة. والصواب ان - 01:09:30

سنة الجمعة اربع ركعات لحديث ابي هريرة صحيح مسلم. بعدها اربعة. ويصلی و اكثرها شدة. وهذا لما لعمر عند ابي داود انه صلى ست ركعات ولها السنة بعد الجمعة وب الحديث ابن عمر ذهب بعض العلم - 01:10:10

الى انهم يصلی في البيت صلى ركعتين ويصلی ان يصلی اربع الاسلام رحمه الله والصلة انها مصلی اربع بعد صلاة البيت او المسجد او ست ركعات صلى ركعتين ابي هريرة من كان يصلی بعدها اربعة يصلی بعدها - 01:10:50

مع اخذه من حديث ابي هريرة فجمع بينهما حديث ابي هريرة على الصلاة في ماذا حديث ابن عمر عن صلاة العيد. وهذا فيه حديث ابي هريرة بعدها اربعة. حديث علي - 01:11:30

حديث ابن عمر ومحتمل حديث ابن داود انه كان يصلی ركعتين ثم صلى بعدها اربعا لكن في اخر الحديث هو من فعله او مرفوع وبالجملة هو شاهد في المسجد علي رضي الله عنه مع ان - 01:11:50

بعد الجمعة مشروعه في الراتب اربع ركعات الى ست ركعات واربع ركعات هل يصومها صلى ركعتين سلم ثم صلاة اربعة سردها او اه لا بأس كل ذلك جائز صلاة الليل والنهر فإن صلى - 01:12:20

او صلى ركعتين ثم بعده ركعتين كله لا بأس به نعم كيف؟ كيف؟ لا جاء في اربع هذه كان في الوازن من الاخبار هي الوازن من الاخبار لا شك ان الظهر الظهر مثل ما - 01:13:00

المصلين بعدها اربع ركعات. في الجمعة حتى يوم الجمعة. يعني حديث عائشة اربع الجمعة اربع ركعات بعدها الجمعة جاء في رواية ذكر اربع ركعات يفصل بينها بالصلاحة والسلام على بلا سلام لكن هذه رواية - 01:13:40

هو التشديد لكل ركعتين انما آآ في حديث في صلاة اربع ركعات بعد الزوال اربع ركعات بعد الزوال هذه جاءت ايضا الترمذى عند زوال الشمس تفتح له من ابواب السماء انه كان يصلی اربع ركعات عليه الصلاة والسلام - 01:14:20

ساعة تفتح فيها ابواب السماء احب ان يصعد لي فيها عملوا مصلحة الاربع ركعات واقرأ فلو صلاها الانسان حديث ورکعتین في بيته

اخذ من هذا انه ركعتين اذا صلى به صلى - 01:15:00

انما ابن عمر ولهذا حديث عائشة اربع ركعات نعم ثم ايضا حفصة نعم والستة اليوم الجمعة ايه ده؟ نعم وقال النبي عليه الصلاة والسلام هذا يدل على العمر نقل هذا وهذا. نقل هذا؟ نعم. السنتين - 01:15:40

يقال متى يفعل هذا احيانا؟ فلن يفعل هذا احيانا يفعل هذا احيانا. مثل ما قلت عائشة ركعتين آآ وهذا هو الجانب والله اعلم ان الاخبار موجودة في هذا المبني والقولية الفعلية بفعل - 01:16:50

اللجنة القومية ولا يشترط يتظاهر عن الفعل من الشستان يكفي في سنة واحدة القولية او الفعلية العموم في حديث ام حبيب رضي الله عنه من صلى ذو الحجة من حيث ان يوم الجمعة ان الجمعة ليس فيها - 01:17:20

العموم الحببية نصف المرات ست ركعات والباقي يعني المغرب والعشاء صلاة ركعتان. وما ورد من اخبار لا تصح ليس ثابتة في حديث ابي هريرة في حديث ابن عمر ابن حبيبة وهو صلاة الظهر وكذلك - 01:17:50

نعم الياس ولا بالاجماع لكن من ادرك الامام التشهد. هل يقال ما ادري عنه؟ قال باحد المهدى قال احد من اهل العلم ان من ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد قبل الزوال له ان يصلى اربع - 01:18:50

وتكون هذه صلاة الجمعة هذا متوجه على اليمان لعشر ايام يعني اربعة واطلق وهم يجوزون صلاة الجمعة قبل الزوال انه من صلى اربع يعني من نطق الامام التشهد وصلى اربع ركعات اتمسكونا صلاة الجمعة - 01:19:40

في هذه الحالة ليس عند لكن انتبهت الله اعلم يلا الحمد لله - 01:20:20